فهل يضمن الشاكي قطعا او يجري فيه الاقوال كما هو ظاهر كلامهم وملكه الغاصب
ان اشتراه من ربه او من وكيله ولو غاب المغصوب ببلد ع اخر اذ لا يشترط حضوره ببلد
بلده وهذا اصرح في ضعف القول بانه يشترط في صحة بيع المغصوب لغاصبه رده
لربه وهو واحد شقي التردد الخ فدمه بقوله وهل ان رد لربه مدة تردد او غرم
الغاصب قيمته لربه اي حكم الشرع عليه بغرمها لحصول مفوت مما مر فانه يملكه
وان لم يغرمها بالفعل ومحل ملكه ان لم يموه الغاصب اي لم يكذب في دعواه التلف
او الضياع او تغير ذاته فان موه وتبين خلاف دعواه فانه لا يملكه ويرجع عليه
ربه بعين شيئه ان شاء وان كذب بالصفة بقلة بان وصفه بصفة تنقص عن
نقص قيمته بالنظر الى ... مما فاله رجع عليه المالك بفضلة اخفاها ولا
يستقر البيع فان لم يموه في الذات ولزمه القيمة تملكه ولو موه في الصفة ويرجع
عليه بزائد اخفاه بقوله وملكه ان غرم القيمة ان لم يموه اي الذات بان لم يموه
اصلا او موه في الصفة ومفهومه انه ان موه في الذات لم يملكه ولربه اخذه كما
تقدم والقول له اي للغاصب لانه غارم في دعوى تلفه ونعته وقدره وخالفه
ربه وحلف اي القول قوله بيمين ان اشبه والا فالقول لربه ان اشبه بيمين فان
لم يشبها معا قضي باوسط القيم ان حلفا او نكلا معا وقضي للحالف على الناكل
كمشتر منه اي من الغاصب فالقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف شيء غرم له
المشتري بعد حلفه قيمته لربه ع لا فروقية تلزمه اي ان العبرة في التقويم
بتأخر رؤية رب المغصوب عنده عليها بعد شرائه من الغاصب فان لم يره
عنده فيوم القبض ثم اذا غرم القيمة لربه رجع بالثمن على بائعه الغاصب وانكر
الغرم ان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة او مما لا يغاب عليه وظهر
كذبه وادعى التلف بسماوي فيهما فان قامت على هلاكه بينة بسماوي او لم
يظهر كذبه فيما لا يغاب عليه فلا يغرم وهو معنى قوله الاتي لا سماوي واما جناية
فيه بسبب تجري فيه وبه اقضاء بيعه اي الغاصب وله رده لانه بفضولي وبيع الغا
صب بالثمن ان قبضه او كان مليا والا تبع المشتري وله نقض عتق المشتري فان الغا
صب واجازته فيتم عتقه ويرجع بالثمن على الغاصب دون المشتري وضمن مشتر
من الغاصب لم يعلم بغصبه في عمد اي جناية عمد كما لو اكل الطعام او
لبس الثوب حتى ابلاه او قتل الحيوان او ذبحه واكله وهو ثم في مرتبة الغاصب
في اتباع المالك ايهما شاء بمثل المثلي وقيمة المقوم فان اتبع الغاصب فالقيمة
فالقيمة

121

فالقيمة تعتبر يوم الاستيلاء كما تقدم ولا يرجع على المشتري وان اتبع المشتري فالمعتبر
يوم التلف ويرجع على الغاصب بثمنه لا يضمن المشتري غير العالم في سماوي ولا في
غلة استغلها لانه ذو شبهة بعدم علمه بالغصب ولا يرجع على الغاصب بها لانه
لم يستعمل فليس لربه رجوع في السماوي الا على الغاصب وان كان المشتري ضمن
الثمن للبائع الغاصب وهل الخطا اي التلف او التعيب خطا من المشتري غير العالم كالعمد
فيضمن للمالك قيمة المقوم ومثل المثلي ويكون غريما ثانيا للمالك لان العمد والخطا
في اموال الناس سواء او كالسماوي فلا رجوع لربه عليه وانما يرجع على الغاصب
تأويلان ووارثه وموهوبه اي الغاصب ان علما بالغصب كهو اي الغاصب في الضمان
فيتبع المستحق ايهما شاء ومثلهما المشتري ان علم والا يعلما بالغصب بدئ بالغاصب
في الغرم فيرجع المالك على التركة في الموت وعلى الغاصب في الحياة بالقيمة ومثل
المثلي ورجع المالك عليه اي على الغاصب المليء بدل ما بعد بغلة موهوبه اي بالغلة
التي استغلها موهوبه وليس للغاصب رجوع على موهوبه بشيء واذا رجع على الغاصب
بغلة موهوبه فاولى ما استغله هو ثم محل الرجوع بالغلة اذا كانت السلعة قائمة
او فاتت ولم يختر تضمينه القيمة اذ لا يجمع بين الغلة والقيمة فان اعسر الغاصب
فعلى الموهوب يرجع بما استغله دون ما استغله الغاصب قبله وان اعسروا اعسر
ايضا اتبع اولهما يسارا ومن غرم شيئا لا يرجع به على صاحبه في الصورتين ومحل الرجوع
بالغلة ان كانت السلعة قائمة او فاتت واختار اخذ الغلة فان اختار تضمينه القيمة
اخذها فقط ولا شيء له من الغلة اذ لا يجمع بينهما كما تقدم وان شاهد
شهد للمدعي بالغصب اي بمعاينة الغصب من المدعي ان فلانا غصبه منه وآخر
شهد له على اقراره اي الغاصب بالغصب من المدعي ويقضي للمدعي بالمغصوب بلا
يمين قضاء بمكتمل اي شهد بان هذا الشيء ملك للمدعي لان شهد بغصبك
اياه بغصبه منك اي المدعي فيقضي به لك وجعلت في المسئلتين ذا يد اي حائزا فقط
لا مالكا فلك التصرف بغير البيع والوطء وان جاء مستحقها بالبينة الشرعية اخذ
ها ان كانت قائمة وقيمتها ان فاتت اما في المسئلة الاولى فلانه لم يشهد له
واحد منهما بالملك اذ قد تغصب من مستأجر ومستعير ومودع ومرتهن
واما في الثانية فلان شاهد الملك لم يثبت له غصبا وشاهد الغصب لم يثبت
له ملكا الا ان يحلف في الثانية مع شاهد الملك اليمين المكملة للنصاب ويحلف
ايضا يمين القضاء انك ما بعت ولا وهبت ولا تصدقت ولا خرجت عن ملكك بوجه

Copyright © King Saud University